

القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٠٥، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)،
و ٤٢٦ (١٩٧٨)، و ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٠١ (٢٠٠٦)،
و ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، و ١٨٣٢ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٣٧ (٢٠١٠)
وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب الحكومة اللبنانية المقدم في رسالة موجهة إلى الأمين العام من
وزير خارجية لبنان مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، لتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة
في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من الأمين
العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/2011/448) والتي يوصى
فيها بهذا التمديد،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،
وإدراكاً منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل
الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام
القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) دون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،
ولا سيما الانتهاكين الخطيرين اللذين وقعاً مؤخراً في ١٥ أيار/مايو و ١ آب/

أغسطس ٢٠١١، وإذ يتطلع إلى التعجيل بإتمام التحقيق الذي تجرته قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بهدف منع تكرار مثل تلك الحوادث في المستقبل،

وإذ يشيد بالإجراءات التي اتخذها الجيش اللبناني وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمنع تصعيد أعمال العنف خلال الاحتجاجات التي وقعت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ على مبيعات وإمدادات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع قوة الأمم المتحدة من أجل رسم معالم الخط الأزرق بوضوح،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجوميين الإرهابيين اللذين نفذوا ضد حفظة السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه، وكذلك جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره، وإذ يعيد تأكيد عزمه على كفالة ألا تحول أعمال التخويف هذه دون تنفيذ القوة المؤقتة لولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٠١، وإذ يرحب بالتحقيق الذي شرع فيه لبنان وبالتزامه بتقديم مرتكبي هذين الهجومين إلى العدالة، وبحمائية تحركات القوة المؤقتة على نحو ما ذكره المجلس الأعلى للدفاع اللبناني في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد قوة الأمم المتحدة والتفاني الذي يبذونه، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة المؤقتة ويؤكد ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب الحكومة اللبنانية نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها، لكفالة ألا تُستخدم منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ومقاومة المحاولات المبذولة باستخدام القوة لمنعها من أداء ولايتها،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام من أجل إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه، تمشيا مع أحكام القرار ١٧٠١،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى

٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

٢ - يشيد بالدور الإيجابي للقوة، التي ساعد انتشارها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - يرحب في هذا الصدد بمشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لمعدات القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته، بغية تحديد ما يلزم الجيش اللبناني من احتياجات لتنفيذ المهام التي كلف بها في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويدعو إلى تسريع وتيرته، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، قبل نهاية هذه السنة، باستعراض استراتيجي للقوة سعيا إلى كفالة أن تكون البعثة مشكلة على أنسب وجه للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، وذلك جريا على الممارسة الجيدة المتبعة في مجال حفظ السلام،

٤ - يهيب بقوة بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال، وأن تمتنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وتتعاون وتعاوننا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛

٥ - يدين بأشد العبارات جميع الهجمات الإرهابية التي تشن ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ويحث كافة الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية التنقل الواجبة للقوة وعدم إعاقتها، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بما في ذلك بتفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، وفي هذا الصدد، يدعو إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني ولا سيما فيما يتعلق بإجراء دوريات منسقة ومتقاربة وإلى الإسراع

بإنجاز التحقيق الذي شرع فيه لبنان بشأن الهجومين الإرهابيين المنفذين في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه بهدف محاكمة مرتكبي هذين الهجومين؛

٦ - يبحث جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويؤكد أنه ما زال يتعين على الأطراف القيام بمزيد من الجهود من أجل المضي قدما في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٧ - يبحث حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية العجر دون مزيد من التأخير بتنسيق مع قوة الأمم المتحدة التي تعاملت بنشاط مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

٨ - يؤكد من جديد دعوته كافة الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما ينص الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة؛

٩ - يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة المؤقتة تماما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائما؛

١١ - يشدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٢ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.